23 June 2000
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المتعلقة بالباب ٦ من النظام الأساسي

نيويورك

١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠

١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

ورقة مناقشة اقترحها المنسق بخصوص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بالباب ٦ من نظام روما الأساسي بخصوص المحاكمة

الفصل ١٠

القسم ١

الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل وفقا للمادة ٧٠

القاعدة ٦-٣٢

ممارسة الاختصاص

١ - يجوز للمحكمة، قبل أن تقرر إن كانت ستمارس الاختصاص، التشاور مع الدول الأطراف التي قد يكون لها اختصاص بالنسبة للجريمة.

٢ - يجوز للمحكمة عند البت فيما إذا كانت ستمارس الاختصاص أم لا، أن تنظر بوجه خاص فيما يلي:

(أ) مدى إمكانية وفعالية إقامة الدعوى في الدولة الطرف؛

(ب) مدى جسامة الجريمة المرتكبة؛

230600 230600 00-49643 (A)
0049643

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/87bf22/

(ج) إمكانية ضم التهم المنصوص عليها في المادة ٧٠ إلى التهم المنصوص عليها في المواد ٥ إلى ٨؛

(د) ضرورة التعجيل بإجراءات المحاكمة؛

(هـ) الصلات بتحقيق جار أو بمحاكمة أمام المحكمة؛

(و) الاعتبارات المتعلقة بالأدلة.

٣ - تنظر المحكمة بعين العطف في الطلب المقدم من الدولة المضيفة بتنازل المحكمة عن سلطتها في ممارسة الاختصاص في الدعاوى التي ترى فيها الدولة المضيفة أن لهذا التنازل أهمية بالغة.

٤ - إذا قررت المحكمة عدم ممارسة اختصاصها، يجوز لها أن تطلب من الدولة الطرف أن تمارس هذا الاختصاص، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٧٠.

القاعدة ٦-٣٣
تطبيق النظام الأساسي والقواعد

١ - ما لم ينص على خلاف ذلك في القاعدتين الفرعيتين ٢ و ٣، تطبق القاعدة ٦-٣٢ والقواعد ٦-٣٤ إلى ٦-٣٩ والنظام الأساسي والقواعد، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على التحقيق الذي تجريه المحكمة، والملاحقة والعقوبات على الجرائم المحددة في المادة ٧٠.

٢ - لا تنطبق أحكام الباب ٢ وأي قواعد تندرج تحته، باستثناء المادة ٢١.

٣ - لا تنطبق أحكام الباب ١٠ وأي قواعد تندرج تحته، باستثناء المواد ١٠٣ و ١٠٧ و ١٠٩ و ١١١.

القاعدة ٦-٣٤
فترة التقادم

١ - إذا مارست المحكمة اختصاصها وفقا للقاعدة ٦-٣٢، فإن عليها أن تطبق فترات التقادم المنصوص عليها في هذه القاعدة.

٢ - تخضع الجرائم المحددة في المادة ٧٠ لفترة تقادم مدتها خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة، شريطة ألا يكون قد شرع خلال هذه الفترة بأي تحقيق أو ملاحقة

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/87bf22/

قضائية؛ وتنقطع فترة التقادم إذا شرع خلال هذه الفترة أي تحقيق أو ملاحقة، إما أمام المحكمة أو من قِبل دولة طرف لها ولاية قضائية على الدعوى عملا بالفقرة ٤ (أ) من المادة ٧٠.

٣ - يخضع توقيع العقوبات المفروضة فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٧٠، لفترة تقادم مدتها عشر سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة نهائية. وتنقطع فترة التقادم باحتجاز الشخص المدان أو أثناء إقامة الشخص المعني خارج أراضي الدول الأطراف.

القاعدة ٦-٣٥
التحقيق والملاحقة والمحاكمة

١ - يجوز للمدعي العام أن يبدأ ويجري التحقيقات، فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٧٠، بمبادرة منه، استنادا إلى المعلومات التي تزوده بها دائرة المحكمة أو أي مصدر آخر موثوق به.

٢ - لا تنطبق المادتان ٥٣ و ٥٩، وأي قواعد تندرج تحتهما.

٣ - لأغراض المادة ٦١، يجوز للدائرة التمهيدية أن تتخذ دون سماع جلسة أيا من القرارات المحددة في تلك المادة استنادا إلى أساس طلبات كتابية، ما لم تستلزم مصلحة العدالة غير ذلك.

٤ - يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر، حسب الاقتضاء ومع مراعاة حقوق الدفاع، بضم التهم الموجهة بموجب المادة ٧٠ إلى التهم الموجهة بموجب المواد ٥ إلى ٨.

القاعدة ٦-٣٦
العقوبات بموجب المادة ٧٠

١ - تنطبق هذه القاعدة إذا فرضت المحكمة عقوبات بموجب المادة ٧٠.

٢ - لا تنطبق المادة ٧٧ ولا أي من القواعد المندرجة تحتها، باستثناء أمر المصادرة الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٧٧، التي يجوز أن يؤمر بها بالإضافة إلى السجن أو الغرامة أو السجن والغرامة معا.

٣ - يجوز فرض الغرامات على كل جريمة بصورة منفصلة، ويمكن أن تكون هذه الغرامات تراكمية. ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بأي حال من الأحوال ما نسبته ٥٠ في المائة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول، سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/87bf22/

٤ - لدى فرض الغرامة، تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة. ويجوز أن تسمح المحكمة له بتسديدها كمبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة.

٥ - في حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط الواردة في القاعدة الفرعية ٤، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد ١٠-٢٣ إلى ١٠-٢٨ ووفقا لأحكام المادة ١٠٩. وفي الحالات التي يستمر بها عدم التسديد عمدا، يجوز للمحكمة، بناء على مبادرة منها أو بطلب من المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاذ جميع تدابير الإنفاذ المتاحة، وكملاذ أخير، أن تفرض مدة سجن وفقا للفقرة ٣ من المادة ٧٠. وتراعي المحكمة في تحديد فترة السجن قيمة ما سدد من الغرامة.

القاعدة ٦-٣٧
التعاون الدولي والمساعدة القضائية

١ - فيما يتعلق بالجرائم المندرجة في المادة ٧٠، يجوز للمحكمة أن تطلب إلى إحدى الدول تقديم أي شكل من التعاون أو المساعدة القضائية يتفق والأشكال المبينة في الباب ٩. وتشير المحكمة في أي من هذه الطلبات إلى أن أساس الطلب هو التحقيق أو الملاحقة على جرائم في إطار المادة ٧٠؛

٢ - تكون شروط توفير التعاون أو المساعدة القضائية للمحكمة فيما يتعلق بالجرائم المندرجة في إطار المادة ٧٠، هي الشروط المبينة في الفقرة ٢ من تلك المادة.

القاعدة ٦-٣٨
عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين

فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠، لا يحاكم أي شخص أمام المحكمة على سلوك شكل أساسا لجريمة أدين بارتكابها أو برئت ساحته منها من قِبل هذه المحكمة أو محكمة أخرى.

القاعدة ٦-٣٩
القبض الفوري

في حالة الادعاء بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٧٠ أمام الدائرة، يجوز للمدعي العام أن يطلب شفويا إلى الدائرة أن تأمر بإلقاء القبض فورا على الشخص المعني.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/87bf22/

القسم ٢
سوء السلوك أمام المحكمة وفقا للمادة ٧١

القاعدة ٦-٤٠

تعطيل الإجراءات

مع أخذ الفقرة ٢ من المادة ٦٣ في الاعتبار، يجوز للقاضي الذي يرأس الدائرة التي تنظر في المسألة، بعد توجيه إنذار:

(أ) أن يأمر الشخص الذي يعطل إجراءات المحكمة بمغادرة قاعة المحكمة أو يأمر بإبعاده منها؛ أو

(ب) ويجوز له، في حالة تكرر سوء السلوك، الأمر بمنع ذلك الشخص من حضور الجلسات بصورة دائمة أو مؤقتة.

القاعدة ٦-٤١

رفض الامتثال لأمر المحكمة

١ - عندما يتمثل سوء السلوك في الرفض المتعمد للامتثال لأمر شفوي أو كتابي من المحكمة غير مشمول بالقاعدة ٦-٤٠ ويكون ذلك الأمر مقرونا بتحذير من فرض عقوبات في حالة مخالفته، يجوز للقاضي الذي يرأس الدائرة التي تنظر في المسألة أن يأمر بمنع ذلك الشخص من حضور الجلسات أو تغريمه إذا كان سوء السلوك أكثر جسامة في طابعه؛

٢ - إذا كان الشخص المرتكب لسوء السلوك على النحو الموصوف في القاعدة الفرعية ١ موظفا في المحكمة أو محاميا من محامي الدفاع، أو ممثلا قانونيا للمجني عليهم، يجوز للقاضي الذي يرأس الدائرة التي تنظر في المسألة أن يأمر أيضا بمنع ذلك الشخص من ممارسة مهامه أمام المحكمة لمدة لا تزيد عن ٣٠ يوما؛

٣ - إذا رأي القاضي الذي يرأس الدائرة أنه في الحالات الخاضعة للقاعدتين الفرعيتين ١ و ٢ أن من الملائم فرض مدة منع أطول، يحيل القاضي المسألة إلى هيئة رئاسة المحكمة. ويجوز للهيئة أن تعقد جلسة استماع لتقرر ما إذا كانت ستأمر بفترة منع أطول أو بفترة منع دائمة؛

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/87bf22/

٤ - لا تتجاوز الغرامة المفروضة وفقا للقاعدة الفرعية ١ مبلغ ٠٠٠ ٢ يورو أو ما يعادله بأي عملة، بشرط أنه في حالات سوء السلوك المستمر يجوز فرض غرامة أخرى عن كل يوم يستمر فيه ذلك السلوك السيئ، وتجمَّع هذه الغرامات؛

٥ - يمنح للشخص المعني فرصة الاستماع إلى أقواله قبل فرض عقوبة عن سوء السلوك على النحو المبين في هذه القاعدة.

القاعدة ٦-٤٢

السلوك المشمول بالمادتين ٧٠ و ٧١

إذا شكل سلوك تشمله المادة ٧١ إحدى الجرائم المحددة في المادة ٧٠ أيضا، تتصرف المحكمة وفقا للمادة ٧٠، والقواعد ٦-٣٢ إلى ٦-٣٩.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/87bf22/